او العقل فلهذا انقسم الحكم الى ثلاثة اقسام
شرعي وعادي وعقلي فالشرعي هو خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة
او الوضع لهما فدخل في قولنا بالطلب اربعة الايجاب
وهو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تعالى
وبرسله وكقواعد الاسلام الخمس والندب وهو
طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة سنة الفجر ونحو
والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما
كالشرك والزنا ونحوهما والكراهة وهي طلب الكف
عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القرآن مثلا في الركوع
والسجود واما الاباحة فهي التخيير بين الفعل والترك
كالنكاح والبيع ونحوهما واما الوضع لها اي للطلب و
الاباحة فعبارة عن نصب الشارع سببا او شرطا او مانعا
لما ذكر من الاحكام الخمسة الداخلة في كلامنا تحت الطلب
والاباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال مثلا فان الشرع
وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب

الظهر ومن عدمه عدم وجوبها وانما قلنا بالنظر
الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب
لعروض مانع او تخلف الشرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا
لانه لو نظر الى ذات مع قطع النظر عن موجب التخلف
لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما الشرط فهو
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب
الزكاة في العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام
الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود
تمام الحول وجوب الزكاة على ملك النصاب ملكا كاملا
واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض
فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلوة مثلا ولا
يلزم من عدمه وجوب الصلوة ولا عدم وجوبها
لتوقف وجوبها على اسباب قد تحصل عند عدم الحيض
وقد لا تحصل فخرج من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه
اعني طرفي وجوده وعدمه وان الشرط يؤثر عدمه

Copyright © King Saud University